

شرح زاد المستقنع (الدرس 5) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد كنا قد وقفنا في الدرس الماضي عند القسم الثاني من اقسام المياه وهو الماء الطاهر. وقلنا - [00:00:00](#)

ان المصنف ذكر للماء الطاهر اربع سور الاولى هي قوله وان تغير طعمه او لونه او ريحه بطبخ او ساقط فيه اذا المتغير بشيء طاهر. والصورة الثانية قال او رفع بقليله حدث يعني ما استعمل في رفع حدث وهو قليل. ما رفع به الحدث - [00:00:16](#) وهو قليل فانه لا يرفع الحدث مرة ثانية وهو من قسم الطاهر الصورة الثالثة قال او غمس فيه قوله او غمس فيه اكتبوا رقم ثلاثة قال او غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء - [00:00:39](#)

او غمس فيه يده قائم من نوم ليل ناقض لوضوء جاء في الحديث اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده - [00:00:59](#)

فانه لا يدري اين باتت يد. اذا الحديث نص اه في النهي عن غمس القائم من نوم من النوم. الحديث يقول من نوم والامام احمد يقول هذا نوم الليل الحديث ينهى القائم من نوم الليل - [00:01:20](#)

من فين جنبنا الليل؟ الحديث قال ليل يقولوا الحديث فيه اشارة الى نوم الليل وهي قوله فانه لا يدري اين باتت يده والبيتوتة لا تكون الا في الليل اذا قالوا الحديث ينهى القائم من نوم الليل ان يغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا - [00:01:39](#) طيب وايش المشكلة؟ المشكلة لو غمس يده في الماء قبل غسلها ثلاثا ما الذي سيترتب قالوا ما دام ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فيفهم منه انه لم ينهى عنه الا - [00:01:59](#)

بان هذا الفعل يؤثر في الماء ما هو التأثير المتوقع؟ مثل ما قلنا في الماء المستعمل انه يسلبه الطهورية فهمت يا مشايخ النهي عن غمس يد القائم من نوم الليل في الاناء - [00:02:14](#)

قبل الغسل ثلاثا قالوا دليل انه يسلب الماء الطهورية لو حصل قبل الغسل ولذلك قال المصنف او غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض للوضوء مع ان جمهور اهل العلم يقولون لا النهي هذا قد يكون لخشية تقدير الماء - [00:02:32](#)

هم يعتبرونها تعبدية يقولوا لا هي مسألة تعبدية وخاصة بنوم الليل اذا القيود او غم او غمس فيه اه يد قائم من نوم ليل ناقض للوضوء. ما هو الناقض للوضوء؟ يقصد النوم المستغرق هذا الذي ينقض الوضوء. اما لو كان مجرد نوع - [00:02:52](#) لو نعس الانسان ولم يدخل في نوم ناقض ثم قام وغمس يده في الاناء فلا يضر. اذا الذي يضر اذا نام نوما عميقا ينتقض معه وضوءه فهذا هو الذي يضر - [00:03:12](#)

اذا هذه الصورة الثالثة طيب الصورة الثالثة يمكن ان نكتب عندها وعنه طهور يعني عن الامام احمد رواية اخرى انه هذه المسألة لا ما الطهورية ويبقى طهور سننتقل للصورة الرابعة من صور الماء الطاهر - [00:03:26](#)

وهو القسم الثاني. قال او كان الماء يعني اخر غسلة زالت النجاسة بها فطاهر او كان اخر غسلة ضع رقم اربعة هذي الصورة الرابعة زالت النجاسة بها قال فطاهر قبل ان نشرحها قول فطاهر يعود الى اي صورة - [00:03:48](#)

الى الرابع السور الماضية ما معنى اخر غسلة زالت النجاسة بها؟ اخر غسلة زالت النجاسة بها قال فطاهر المذهب انه النجاسة لا تزول الا بكم غسلة اه عندنا ثلاث روايات. رواية - [00:04:13](#)

بصلة واحدة ورواية ثلاث غسلات ورواية سبع غسلات والمتأخرون من الحنابلة على هذه السبع على القول بالسبع. وسيأتي وقتها

ومكانها على العموم ان قلنا بالسبع او قلنا بالثلاث او قلنا بالواحدة - [00:04:35](#)

يقول اخر غسلة وهذي متصورة واضحة بالنسبة للثلاث وبالنسبة للسبع يعني على رواية السبع وعلى الرواية الثلاث اخر غسلة تزول

النجاسة بها يكون الماء المنفصل هذا طاهر من قسم الطاهر - [00:04:53](#)

طورت ذلك اذا اصابته النجاسة مثلا يد الانسان اصابته يده كيف يطهر اليد اغسلها طيب خلونا نمشي على رواية السبع كيف يغسلها

يغسلها سبع غسلات بترابه اللي بدون تراب لا بدون تراب - [00:05:10](#)

التراب من نجاسة الكلب لكن غيره من نجاسات المذهب المعتمد فيه سبع غسلات وسيأتينا في بابها وهناك سنذكر الرواية الثانية انها

في ثلاث وفي غسلة واحدة ودليلها قوي. الغسلة الواحدة دليلها قوي. على العموم - [00:05:31](#)

خلونا نمشي نمثل على السبع طسلات وضع وقعت النجاسة على اليد غسلها كم غسلة الغسلة الاولى هب انها من الغسلة الاولى زالت

عين النجاسة زالت النجاسة وزهد عينها واثرها نطالب بالباقي ولا خلاص نقول انتهى - [00:05:51](#)

ها على رواية الغسلة الواحدة ما نطالبه اذا قلنا النجاسة تطهر بغسلة واحدة ما نطالب وهذا اللي عليه جمهور اهل العلم طيب واذا قلنا

انه على رواية ثلاث غسلات نقول له ايش باقي لك - [00:06:16](#)

باقي لك غسلتين اذا تغسل الثانية وتغسل الثالثة وعلى الرواية الثالثة المشهورة في المذهب سبع غسلات. كم باقي له؟ باقي له ست

انتبهوا لما اقول على رواية السبع الغسلة الاولى ازالته النجاسة - [00:06:30](#)

الماء الذي انفصل هذا من الغسلة الاولى ما حكمه احنا ما عندنا ماء يخرج عن ثلاثة احكام اما طهور او طاهر او نجس. ما حكمه قلتم

نجس وهذا صحيح لكن لماذا - [00:06:47](#)

انا ما قلت متغير قلت ازال النجاسة وانفصل لانه قليل لاقل نجاسة هذا السبب لانه قليل لاقي النجاسة طيب الغسلة الثانية مطلوبة

الان غسلها الغسلة الثانية وانفصل الماء الذي انفصل - [00:07:02](#)

الان هي الغسلة الثانية ما حكمه؟ اختاروا اخترت احد الثلاثة يا طهور او طاهر او نجس ما هو الثانية الثانية وانا اتكلم على رواية

السبع ما اتكلم على رواية السبع - [00:07:20](#)

نجس كيف نجس يقولوا المكان لم يطهر حتى الان اذا الغسلة الثانية لما فصل الماء فهو نجس طيب الثالثة انفصل نجس السادسة

نجد السابعة طاهر هذا معنى او كان اخر غسلة زالت النجاسة بها - [00:07:34](#)

فطاهرا اخر غسلة هي الطاهر طيب على رواية الثلاث معناه الثالثة اذا انفصلت تكون ايش طاهر طبعاً شرطهم في هذا ان ينفصل غير

متغير ما يكون الماء متغير اذا انفصل الماء - [00:07:58](#)

اذا انفصل الماء عن الجسد وقد سهلت النجاسة من الجسد والماء غير متغير فهذا هو الطاهر في الغسلة الاخيرة فهمتوا عليها اذا قوله

او كان اخر غسلة زالت النجاسة بها فطاهر. صورناها الان - [00:08:13](#)

انفصل الماء عن العضو في الغسلة الاخيرة هذا شرط وعندنا شرط ثاني وش هو الماء غير متغير عندنا الشرط الثالث ما هو النجاسة

زالت معايا مشايخ ولا لا ساذكر مثال اخر - [00:08:28](#)

غسلنا سبع غسلات انفصلت الغسلة السابعة خلاص الغسلة السابعة انفصلت غير متغيرة لكن النجاسة باقية ما راحت فالماء ما حكمه

نجس ما تطهر طيب صورة اخرى انفصلت الغسلة السابعة المكان نظيف خلاص زالت النجاسة لكن الماء متغير - [00:08:45](#)

فهو نجس وكذلك لو انفصلت الغسلة السابعة وهي متغيرة والماء والمكان نجس ايضا فهو نجس. فهمنا الان اذا متى يكون طاهر في

الغسلة الاخيرة والمكان تطهر والماء غير متغير. واضحة هذي - [00:09:05](#)

ما قبل ذلك هو نجس لانهم يعتبرون المكان لن يطهر الا بالغسلة الاخيرة. اذا اشتراطوا ثلاث لازم ثلاث. في الغسلة الثانية المكان ما زال

نجسا انتقل المصنف عليه رحمة الله الى القسم الثالث من اقسام المياه - [00:09:23](#)

قال والنجس او النجس ما تغير بنجاسة او لاقاها وهو يسير او انفصل الى اخر ما قال. طيب المصنف سيذكر اقسام للماء النجس

فيذكر صور عدد هذه الصور اربع سور - [00:09:40](#)

الصورة الاولى قال والنجس ما تغير بنجاسة. ضع رقم واحد ما تغير واحد ما تغير بنجاسة هل المصنف يا مشايخ الان اشترط انه قليل ولا كثير ولا كلامه عام يشمل القليل والكثير - [00:10:00](#)

يعني ما تغير بنجاسة وهو قليل فحكمه نجس ما تغير بنجاسة وهو كثير فحكمه نجس. ما اشترط لا قليل ولا كثير. انتهينا من هذا وترى هذا مر معنا في السور الماضية تذكرون الرابع - [00:10:20](#)

الاصول اللي ذكرناها ذكرناها في لقاء ماضي وش هي كثير هذه الصورة تعتبر من ايش؟ من الكثير كثير متغير تدخل فيها وتدخل في الصورة رقم ثلاثة كمان ما هي قليل متغير - [00:10:35](#)

لان الصور كانت اربعة. كثير متغير كثير غير متغير قليل متغير قليل غير متغير. فالاولى والثالثة تصدق على هذه هي مثال لهذا لهذه القاعدة. الاولى للصورة الاولى اذا النجس ما تغير بنجاسته. انتهينا. رقم اثنين. او لا طه وهو يسير - [00:10:51](#)

او لاقاها وهو يسير. اكتب عندها اثنين. رقم اثنين ما معنى لاقاها وهو يسير قوله لا طه وهو يسير. اذا اشترط القلة انه ليس بكثير. القلة انه يسير طيب قول لا طه - [00:11:11](#)

معناه تغير ولا بدون تغير بدون تغير ها طب لو تغير يعني طيب اذا قلنا بدون تغير لو صار تغير يا اخوان هو مثل ما سكت في الاولى عن القليل والكثير سكت هنا عن الايش - [00:11:30](#)

التغير وعدمه. يقول اذا حصلت الملاقاة. طيب يعني تغير ولا ما تغير الاثنين سواء تغير او لم يتغير اليس كذلك لاننا نعود للصور الاربعة التي ذكرناها. قلنا الصورة الثالثة ما هي - [00:11:47](#)

قليل متغير وحكمه نجس والرابعة قليل غير متغير وحكمه نجس فقله او لا قاها بغض النظر تغيرت ولا ما تغيرت؟ مجرد ان يلاقيها وهي قليلة يعني هي دون القلتين هاي يا مشايخ يصير ايش - [00:12:03](#)

بيصير نجس اذا كتبت رقم اثنين طيب اختبر ولا بلاش انتوا الان قلتوا قلنا لاقاها وهو يسير. يسير يعني كم دون القلتين. اهملت الرواية الثانية على الرواية الثانية كيف تصير - [00:12:22](#)

معلش هذا يعني تحريك للاذهان شحذ للامام ايه يعني هب انه هب ان النجاسة قالت بول ادمي لابد ايوا يعني بمعنى انه لو كانت لو لاقاها لو كان بول ادمي - [00:12:42](#)

وقع في الماء والماء يسهل نزحه ان شاء الله عشر قلال. يسهل نزحه يعتبر نجس حتى ما تغير واذا كان يشق نزعه ولم يتغير فهو ايش ان الرواية الثانية اريدكم تفهموها بس ولا العمل لا ما هو عليها - [00:13:00](#)

طيب اكمل الصورة الثانية ما هي او لاقاها وهو يسير الصورة الثالثة او انفصل هذا رقم ثلاث او انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها او انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها - [00:13:18](#)

اكتبوا عندها حقيقة او حكما قبل زوالها حقيقة او حكما وعند كلمة حكما اكتب رقم اربعة لان هذه تشمل صورتين في الحقيقة طيب اكرر. قال او انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها. وايش صورتها - [00:13:41](#)

قلنا النجاسة كانت في اليد تذكرون المثال هذا؟ صورة النجاسة كانت في اليد فغسلناها الغسلة الاولى فانفصل الماء انفصل الماء سواء اه يعني غير متغير خلونا نقول غير متغير هو متغير وغير متغير سيكون نجس. انفصل الماء هب انه غير متغير - [00:14:03](#)

والنجاسة باقية. ما حكم هذا الماء صح ولا لا هذي حقيقة لانه صار انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها ولا ما يصدق عليها هذا يصدق عليه بالنص طيب الغسلة الثانية انتبهوا الغسلة الثانية - [00:14:26](#)

زالت النجاسة بالغسلة الثانية وانفصل الماء غير متغير. ما حكم الماء المنفصل نجس لماذا هل يصدق عليه انه انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها نعم قبل زوالها لان النجاسة عندهم ما تزول الا الين يغلق - [00:14:43](#)

الغسلات كلها اللي هي السبع على رواية او الثلاث على رواية فهمتوا المسألة اذا اكرر انتبهوا اذا غسل اليد وفيها النجاسة فزالت النجاسة فزالت النجاسة اه لا ما زالت اذا غسل اليد وعليها النجاسة فلم تزل النجاسة النجاسة موجودة بعد الغسلة الاولى النجاسة

موجودة - [00:15:05](#)

والمنفصل غير متغير فهذا يعتبر نجس لانه انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها حقيقة طيب الغسلة الثانية زالت النجاسة وانفصل الماء غير متغير فما حكمه ايضا نجس؟ لانه انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها - [00:15:29](#)

حكما والغسلة الثالثة نجاسة ما في باب اولى. الغسلة الثالثة انفصل غير متغير فما حكمه ما حكمه لا على رواية السبع ما حكمه على رواية السبع هو نجس - [00:15:50](#)

وعلى رواية الثلاث هو طاهر من من القسم الثاني. فهتم يا مشايخ؟ واضح الان؟ اذا كم صورة؟ المصنف في الحقيقة ذكر ثلاث. انا قلت اربع قلت اربعة ليش؟ لاني جعلت الصورة الثالثة اللي هو قبل زوالها اما حقيقة او حكما. حقيقة صورة او حكما صورة. ولو جعلناها ثلاث يعني - [00:16:08](#)

صحيح طيب بهذا انتهينا من اقسام المياه نلخص باختصار الماء الطاهر كم صورة له يا مشايخ والكتاب بين ايديكم ويباح لكل احد ان ينظر فيه ما لم يأتي الاختبار النهائي - [00:16:29](#)

ها نجعل الاختبار في نهاية في نهاية الربع الاول طيب كم صورة للماء الطاهر؟ اربعة وش هي الصورة الاولى اذا تغير ليش تقولوا قليل ها اذا تغير تغيرا كثيرا بشيء طاهر. الصورة الثانية - [00:16:48](#)

ما ما استعمل في رفع حدث وهو قليل. الثالثة اذا غمس فيه يد القائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثا. الرابعة اخر غسلة زالت النجاسة بها واشترطنا فيها لا يكون هو متغير ولا يكون ايش - [00:17:11](#)

لا يكون نجاسة باقية طيب النجس كم صورة الماء النجس. القسم الثالث كم صورة اربع صور. الصورة الاولى ما تغير بالنجاسة قليل او كثير الصورة الثانية ما لاقاها وهو يسير تغير او ما تغير - [00:17:28](#)

الثالثة من فصل عن محل النجاسة قبل زوالها حقيقة او الصورة الرابعة من فصل عن محل النجاسة قبل زوالها حكما خلاص انتهينا من المراجعة يصير بعد الاذان نكمل اه المسائل المتبقية - [00:17:47](#)

نجاسة وقعت في الماء هذا هو الالتقاء. التقاء ملازمة الماء للنجاسة حصل بينهم الالتقاء اه الان انتقل المصنف عليه رحمة الله الى طريقة تطهير الماء المتنجس والطريقة تتلخص احدى ثلاثة - [00:18:10](#)

طرق اما ان نضيف اليه او نتركه كما هو ويزول التغير بنفسه او نسحب منها يعني اما بالاضافة او النزع او الترك لكن بشرط في هذه الثلاثة الطرق لابد ان يزول التغير - [00:18:31](#)

لان نشترط شرطين الشرط الاول ان يزول التغير والشرط الثاني ان يكون كثيرا. اذا الماء المتنجس كيف يطهر؟ او لا لا يطهر ماء متنجس قليل قليل لا يطهر الماء المتنجس القليل لا يطول. اما المتنجس الكثير هو الذي يمكن تطهيره - [00:18:49](#)

كيف تطهيره؟ تطهيره يكون بان يزول تغيره. اذا زال التغير صار طهور ما متنجس كثير يعني قلتين فما فوق اذا زال تغيره زال التغير منه صار طهور طيب كيف يزول التغير؟ يزول التغير باحد ثلاث احتمالات اما ان نضيف اليه او نأخذ منه - [00:19:08](#)

او لا نضيف ولا نأخذ وانما هو من نفسه يطرد التغير فاذا زال التغير رجع طهور كما كان لماذا تعليل ذلك ما هو؟ تعليله يقولون لان الماء الكثير سبب تنجسه التغير فاذا زالت العلة علة التنجس وهي التغير - [00:19:32](#)

فانه يزول الحكم خلاص يذهب حكم النجاسة ويعود الماء كما كان لكن شرطنا في هذا ما هو ان يكون ايش كثير غير متغير سواء اضعنا او نزعنا حتى اذا نزعنا نشترط في النزع اذا نزعنا - [00:19:52](#)

يعني اخذنا منه شيء ان يكون الباقي بعد النزع كثير يعني بلغ القلتين فما فوق طيب اقرأ يا شيخ قال فيمضي بين الماء والنجس كثير غير تراب ونحوه. هذا رقم واحد - [00:20:10](#)

فان اضيف الى الماء النجس طهور كثير طهور كثير يعني ماء طهور كثير يعني آآ قلتين فاكثر غير التراب ونحو التراب تكلم عن اضافة ماء هذي الصورة الاولى الصورة الثانية - [00:20:27](#)

النجس بنفسك هذي الصورة الثانية رقم اثنين اذا زال تغير النجاسة النجس الماء المتنجس الكثير يعني الذي هو فوق القلتين بنفسه لكن لو كان ماء قليل دون القلتين متغير تركناه ايام زال التغير منه يطهر - [00:20:45](#)

ما يطول لانه دون قلتين الصورة الثالثة فباقي بعده كثير غير متغير هذي الصورة الثالثة ما الحكم؟ قال المصنف طهور قوله طه يعود الى اي صورة الى الثلاثة سور الماضيات - [00:21:02](#)

اذا او نزح منه يعني من هذا الماء المتنجس فبقي بعده بعد النزح كثير يعني قلتين فاكثر اه غير متغير بعد ما نزحنا بقي قلتين وبقيت اكثر من قلتين غير متغيرة يقول يا طهور يعود طهورا. يعني صورة ذلك لو كان الماء المتنجس مثلا اربع قلال. فنزحنا منه قلة وزال التغير - [00:21:21](#)

يصير طهور ولا لا طيب هو اربع قلال نزحنا منه قلتين ما زالت التغير يظهر نزحنا منه قلتين ونصف يطهر لا ما يطمح لان الباقي قلة ونصف دون دون الكثير الان - [00:21:44](#)

طيب انتقد يا شيخ في نجاسة مائنا وغيره او طهارته بنى على اليقين. هذه قاعدة يقول اذا شك في نجاسة الماء او غير الماء وطهارته شك في طهارة الماء او النجاسة وش معنى شك؟ شك؟ الشك استواء الطرفين - [00:22:03](#)

ما عنده ترجيح شيء على شيء يقول بنى على اليقين. طيب ما هو اليقين قد يكون اليقين الطهارة وقد يكون اليقين النجاسة. صورة ذلك جاء انسان على بئر وجد فيه ماء - [00:22:21](#)

ما يعرف البئر هذا ايش تاريخه فوجد هذا الماء وجد بجواره مثلا كلاب او نجاسات فشك يعني هل الكلاب هذي بالت في الماء او شيء فما الحكم؟ ما حكم الماء هذا - [00:22:37](#)

طهور لبش لان الاصل هو انه طهور. الاصل ان الكلاب بالت في الماء ولا الاصل انها لم تبل في الماء لم تكن انتهينا منها. طيب قد يكون الاصل هو النجاسة ما هو الطهارة كيف - [00:22:54](#)

هب ان هناك اناء من ماء ورأيت بنفسك الكلب وهو يبول فيه ثم ذهبت ورجعت فاصابك شك هل هذا هو الماء الذي بال فيه الكلب؟ او ان هذا ماء غيره؟ يعني انه هذا الماء الذي قيل فيه اريق - [00:23:08](#)

ووضع غيره اصابك شك فما الاصل هنا النجاسة الاصل من هذا الاصل انه ما في احد جا طهر المكان وهكذا اذا اذا شك في نجاسة الماء او غير الماء الثياب مثلا - [00:23:25](#)

انت متيقن ان هذا الثوب اصابه البول ثم اصابك شك هل غسلته ولا ما غسلته؟ فما هو الاصل ها ايش ايوه الاصل يصير ايش؟ النجاسة ولا الطهارة نجاسة او العكس - [00:23:39](#)

ثوب انت متيقن انه طهور وصابك شك هل جاءه البول ولا ما جاءه البول واضح رأيت مثلا طفل يبول بجواره وصابك شك هل رشاش هذا البول او جزء من هذا البول وصل اليه ام ما وصل؟ الاصل انه وصل ولا ما وصل - [00:23:57](#)

هذه قاعدة وهذه القاعدة يا اخوان من تيسير الاسلام علينا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ينصرف حتى يجد آآ يسمع صوتا ويجد ريحا وهذا من تيسير الله لعباده وهذا - [00:24:13](#)

اه مما يدفع عن الناس ويبعد عنهم داء الوسواس. لان داء الوسواس يبتلى به كثير من الناس فهذا علاج لهذا المرض طيب اكمل يا شيخ ويشته طهور بنجس استعمالهما ولم يتحرم - [00:24:27](#)

ولا يشترط للتيمم اراقتهما ولا خلطهما. طيب هذه مسألة تختلف عن الاولى. الاولى هو ماء واحد وعندي شك هل هو طهور ولا نجس؟ الان لا عندي مان اشتبه طهور بنجس اناءين - [00:24:44](#)

اناءان اناء طهور واناء نجس. ولا اعلم ايهما الطهور وايهما النجس. هذا هو الاشتباه. اشتبه طهور بنجس. ماذا نفعل هل نقول له تحرى طيب لو تحرى قد يقع في النجاسة وقد يتوضأ بالنجس - [00:24:59](#)

ولذلك قال المصنف لم يتحرى ويحرم استعمالهما لا يستعمل هذا ولا يستعمل هذا لان التحري منه ظن وقد يظن فيقع في النجاسة قال حرم استعمالهما اذا لا يستعمل هذا ولا ذاك ولم يتحرى. طيب ماذا يفعل؟ يتيمم - [00:25:14](#)

يتيمم يلجأ الى التيمم وان وجد ماء اخر يلجأ اليه لكن اذا ما وجد ماء اخر نحن نتكلم عن اسوأ الظروف انه ما في ماء ثاني وعنده ماء يقين احدهما طهور والثاني نجس - [00:25:31](#)

يلجأ الى التيمم واضح هذه المسألة طيب المصنف يقول ولا يشترط للتيمم اراقتهما ولا خلطهما. يعني احنا قلنا في هذه المسألة انه يتيمم هل نقول له قبل ان تتيمم اول شيء - [00:25:45](#)

ارق المائين تقول له كده او اخلطها عشان كلها تتنجس نقول له ذلك المصنف يقول لا ايش يقول لا؟ هو يقول لا ردا على من يشترط هذا لماذا؟ الذي يشترط هذا ما هي الشبهة عنده؟ احد يعرف ايش هي الشبهة - [00:26:00](#)

ايوا الشبهة انه يقولوا بعضهم يقولوا ما يصير يتيمم وفيه ماء طهور فهمتوا؟ لا يصح التيمم مع وجود الماء الطهور فحتى يصح تيممه تيممه يجب عليه ان يريق الماء فاذا اراق الماء عنده ماء طهور الان - [00:26:18](#)

ما عنده اذا خلاص تيمم مو صحيح او او خلطهما. فاذا خلطهم يعني نجس الاثنين. يصير تيمم الان وبقين ما عنده ماء طهور. فهمتوا؟ وجه من يقول انه يريقها او يخلطها المصنف يقول لا نحتاج لهذا ولا لذاك. لانه هو الان في حكم من ليس عنده ماء - [00:26:41](#)

يشبه شبة كثيرا من عنده ماء في البئر وليس عنده دلو هذا يتيمم ولا ايش يسوي؟ ولا يبول في البئر يتيمم واضح يا اخوان اذا هذا في حكم المعدوم. فلا يشترط له ان ان يريقها ولا ان يخلطها. اكمل يا شيخ - [00:27:01](#)

صورة اخرى للاشتباه وان اشتبه بطاهر توضاً منهما وضوءا واحدا طيب لحظة قال من اشتبه بطاهر ايش هو اللي اشتبه بطاهر يعني اشتبه الطهور بالطاهر ولا النجس بالطاهر الطهور الكلام الطهور. فان اشتبه الطهور بالطاهر هذي مسألة تختلف - [00:27:22](#)

فماذا يفعل؟ قال توضاً منهما وضوءا واحدا. يتوضاً مرة واحدة. من هذا غرفة ومن هذا غرفة يغرس غرفة من هذا يغسل وجه مرتين من هذا ومن هذا طيب من هذا غرفة من هذا غرفة وصلى صلاة واحدة. اذا توضاً من هذا غرفة من هذا غرفة. الا يكون توضاً يقينا

بماء طهور - [00:27:42](#)

نعم وصلى صلاة واحدة طيب اكمل وان اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة او محرمة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس او المحرم وزاد صلاة. طيب يعني عنده مثلا عنده ثوبان - [00:28:05](#)

ثوب طاهر وثوب نجس والمسألة الان في الاشتباه ما معنى الاشتباه؟ الاشتباه معناه متيقن انه في واحد طاهر وفي واحد نجس لكن لا يعلم اين الطاهر من النجس؟ ما يستطيع ان يميز بينهم - [00:28:24](#)

فماذا يفعل؟ اشتبه ثياب طاهرة بنجسة قال او محرمة يعني عنده ثوب تراه وثوب اخر مغصوب غصبه واشتبه عليه الان لا يعلم اين المقصود من المملوك من غير المقصود فماذا يفعل؟ قال المصنف صلى في كل ثوب صلاة - [00:28:38](#)

بعدد النجس او المحرم وزاد صلاة يقول يجب عليه ان يصلي الان سيصلي بعدد النجس ويزيد واحد معناه سيصلي كم صلاة؟ في المسألة التي ذكرت ليصلي صلاتين فيصلي الصلاة الاولى سيأخذ ثوب ويصلي فيه. قد يكون هذا الثوب الذي صلى فيه هو النجس -

[00:28:58](#)

وقد يكون هو الطاهر فاذا صلى في الثاني قد يكون الثاني هو الطاهر هو النجس لكن اذا فعل ذلك يكون اكيد صلى صلاة صحيحة. طيب هب انه عنده ثلاثة ثياب واحد منهم نجس - [00:29:21](#)

معناه سيصلي كم طلعتين. هب انه عنده خمسة ثياب اثنين المغصوبة ولا يعلمها معناه يصلي ثلاثا على كلام المصنف. هو لو فعل هذا وصلى ثلاث الا تكون له احدى هذه الصلوات قطعاً - [00:29:33](#)

ها نعم هذا هو طيب اكمل يا شيخ قال باب الانية الان هي جمع اناء والمقصود بالاناء الوعاء ويذكرون باب الانية بعد المياه لان الماء جوهر سيال يحتاج الى اناء - [00:29:50](#)

فلما بينوا احكام الماء الذي يستعمل في الطهارة والماء الذي لا يستعمل في الطهارة انتقلوا الى بيان الانية التي توضع فيها المياه ما هي الانية التي يجوز استعمالها في الطهارة؟ وما هي - [00:30:08](#)

التي لا يجوز استعمالها في الطهارة قال رحمه الله اناء طاهر ولو ثميناً يباح اتخاذه واستعماله. اقف قال كل اناء طاهر اذا نشترط في الاناء الذي سنستعمله للطهارة ان يكون طاهراً لا يكون نجس - [00:30:21](#)

يقول ولو كان ثميناً ما معنى ثميناً؟ ثمين يعني لو كان غالي الثمن طيب غالي الثمن يعني ذهب لا ذهب او فضة سيستثنى المصنف

بعد قليل. هو يقصد اي اناء ولو كان ثمين يعني من احجار كريمة من - 00:30:40

الزمرد من اه نوع من انواع المعادن الثمينة ما لم يكن ذهب وفضة فهو جائز قال يباح اتخاذه واستعماله اتخاذه يعني اقتناؤه يعني اقتناؤه الاتخاذ الاقتناء والاستعمال استعمال هو الاستعمال خلاص ما يحتاج الاستعمال يعني انه يشرب فيه او يأكل فيه او يتوضأ فيه - 00:30:55

قال يباح اتخاذه واستعماله ثم استثنى. استثنى ايش؟ قال الا انية ذهب وفضة ومضببا بهما ومضببا بهما. استثنى كم شيء يا اخوان قال الا انية الذهب يعني الخالص وانية الفضة يعني الخالصة - 00:31:17
قال ومضببا بهما يعني ما فيه ذهب او فضة اذا الاناء الذي هو من ذهب خالص لا يجوز. او فضة خالصة لا يجوز. طيب لو كان الاناء مخلوط ذهب مع نحاس - 00:31:40

او فضة مع نحاس يصير يجوز ولا ما يجوز لا يجوز. اذا لا يجوز الذهب الخالص والمخلوط الاناء الذي فيه ذهب او فيه فضة لا يجوز اذا عرفنا الان استثنينا من الانية المباحة ما هي اثنين ثلاثة اشياء ما كان ذهباً او فضة او فيه شيء من ذهب او شيء من - 00:31:59
طيب هل يستثنى من هذا شيء؟ من المستثنى نعم قال فانه يحرم اتخاذا واستعمالها. ما معنى اتخاذاها؟ قلنا اقتنائها ما يجوز ليش ما يجوز اقتنائها لانه ما يحرم استعماله يحرم اتخاذه. اذا كان لا يجوز ان تشرب في كأس - 00:32:19
من الذهب تقتنيه ليش اذا اقتناؤه لا يجوز لانه ليس له وجه استعمال مباح فهمت المسألة؟ طيب هل للرجل ان يقتني يخبي عنده في البيت خاتم من فضة ولا ما يجوز - 00:32:41

ها؟ يجوز ذلك. لماذا؟ لان خاتم الفضة له وجه استعمال مباح يمكن يعطيه الزوجة. يعطيه الام يعطيه الاخت فهمت المسألة اما كأس من الذهب او من الفضة هذا ما يجوز له ان يتخذه ولا ان يبقيه عنده لماذا؟ لانه لا يستطيع هو ان يشرب فيه ولا تستطيع الزوجة وللام ان تشرب فيه - 00:32:57

لان استعمال الذهب والفضة حرام على الرجال وعلى النساء. ما الذي يباح للنساء من الذهب والفضة؟ الحلي الزينة بس. اما الاستعمال لا فالمرأة لا تشرب في انية الذهب ولا انية الفضة ولا تأكل في ملاعق الذهب ملاعق الفضة هي مثل الرجل في هذا الباب - 00:33:19
اذا قال فانه يحرم اتخاذا واستعمالها ولو على انثى. لماذا؟ الم تأتي النصوص في اباحة الذهب للنساء والفضة؟ نعم جاءت النصوص في اباحة الحلي من الذهب والفضة للنساء دون الاستعمال. وظاهر نصوص النهي عن الاستعمال الذي يشرب فيه في انية الذهب والفضة انما - 00:33:37

ما يجرجر في بطنه نار جهنم هذا ما هو خاص بالرجال هذا نص عام يشمل المرأة والرجل ثم قال وتصح الطهارة منها. ايش منها؟ من ايش من هذه الانية قال وتصح الطهارة منها - 00:33:57

اذا نفرق بين التحريم وصحة الاستعمال. ويعني وصحة الطهارة. لو جاء انسان واستعمل لو جاء انسان ووضع الماء في اناء من ذهب يجوز ان يحرم يجوز واخذ الاناء هذا وتوضأ من هذا الاناء الذهب اناء الذهب توضأ منه هذا الفعل جائز ام محرم - 00:34:13
محرم. طيب والطهارة صحيحة الطهارة صحيحة ما لها علاقة صحة يعني الحدث سيرتفع الحدث سيرتفع اما الفعل فهو محرم فهمت المسألة يا مشايخ طيب ثم قال الا ضب يسيرا من فضة لحاجة اظن نقف عند هذه المسألة - 00:34:38

لنكمل في اللقاء القادم بعد الصلاة وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - 00:34:57